قال في التهذيب ترد بدل اللبن كالمصراة وفي تعليق ابي حامد حكاية من نصه انه لا يرده لانه قليل غير معتنا
بجمعه بخلاف المصراة وراى الامام تخريج ذلك على ان اللبن هل ياخذ قسطا من الثمن ام لا والصحيح الاول
فرع لو لم يقصد البايع التصرية لكن ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تصرت بنفسها ففي ثبوت
الخيار وجهان احدهما لا وبه قطع الغزالي لعدم التدليس واصحهما عند صاحب التهذيب نعم لحصول
الضرر فرع خيار التصرية يعم الحيوانات الماكولة وفي وجه شاذ يختص بالنعم ولو اشترى اتانا
فوجدها مصراة فاوجه اصحها انه يردها ولا يرد للبن شيئا لانه نجس والثاني يردها ويرد لعله اصحها
بدله قاله الاصطخري لذهابه الى انه طاهر مشروب والثالث لا يردها لحقارة لبنها ولو اشترى جارية
فوجدها مصراة فاوجه اصحها ترد ولا ترد بدل اللبن لانه لا يعتاض عنه غالبا والثاني ترد ويرد بدله
والثالث لا ترد بل ياخذ الارش فرع هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها بل لما فيها من التلبيس
فيلتحق بها ما يشاركها فيه حتى لو حبس ماء القناة والرحا ثم ارسله عند البيع او الاجارة
فظن المشتري كثرته ثم تبين له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جعده
او ارسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه فله الخيار ولو لطخ ثوب العبد
بالمداد او البسه ثوب الكتاب او الخبازين وخيل كونه كاتبا او خبازا ثم بان خلافه او اكثر
علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملا او ارسل الزنبور في ضرعها وانتفخ
فظنها لبونا فلا خيار على الاصح لتقصير المشتري فرع لو بانت التصرية لكن در اللبن على الحد لع
الذي اشعرت به التصرية واستمر كذلك ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما
اذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله وكالقولين فيما لو عتقت الامة تحت عبد ولم يعلم
عتقها حتى عتق الزوج فرع رضي بامساك المصراة ثم وجد بها عيبا قديما نص انه يردها
ويرد بدل اللبن وهو المذهب وقيل هو كمن اشترى عبدين فتلف احدهما واراد رد الاخر فيخرج
على تفريق الصفقة فرع الخيار في تلقي الركبان مشبه بالغرر كالتصرية وكذا خيار
النجش ان اثبتناه وقد سبق بيانهما في باب المناهي فرع مجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش
ولو اشترى زجاجة بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار له ولا نظر الى ما يلحقه من الغبن
لان التقصير منه حيث لم يراجع اهل الخبرة ونقل المتولي وجها شاذا انه يثبت في الغائب ونجعل
الروية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة فصل اذا باع بشرط انه بريء من كل
عيب بالمبيع فهل يصح هذا الشرط فيه اربع طرق اصحها ان المسالة على ثلثة اقوال اظهرها يبرا في ساند اظهرها
الحيوان عما لا يعلمه البايع دون ما يعلمه ولا يبرا في غير الحيوان بحال والثاني يبرا من كل عيب ولا رد بحال
والثالث لا يبرا من عيب ما والطريق الثاني القطع بالقول الاول والطريق الثالث يبرا في الحيوان من غير المعلوم
دون المعلوم وفي غير المعلوم قولان والطريق الرابع فيه ثلثة اقوال في الحيوان وغيره ثالثها الفرق
بين المعلوم وغيره ولو قال بعتك بشرط ان لا ترد بالعيب جرى فيه الخلاف وزعم صاحب التتمة انه
فاسد قطعا مفسد للعقد ولو عين عيبا وشرط البراءة منه نظر ان كان مما يعاين كقوله شرط

٢١

براءتي من الزنا او السرقة او الاباق برئ منه بلا خلاف لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين
كالبرص فان اراه قدره وموضعه برئ قطعا والا فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الاغراض باختلاف
قدره وموضعه هكذا فصلوه وكانهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب واما ما لا يعرفه
ويريد البراءة منه لو كان فقد حكى الامام نصا على فساد الشرط فيه خلافا والتفريع ان بطل
هذا الشرط لم يبطل به البيع على الاصح وان صح فذلك في العيوب الموجودة حال العقد فاما الحادث
بعده وقبل القبض فيجوز الرد به ولو شرط البراءة من العيوب الكاينة والتي ستحدث فوجهان اصحهما
وبه قطع الاكثرون انه فاسد فان افرد ما سيحدث بالشرط فاولى بالفساد واما اذا فرعنا
على اظهر الاقوال فكما لا يبرا عما علمه وكتمه فكذلك لا يبرا عن العيوب الظاهرة من الحيوان
لسهولة معرفتها وانما يبرا عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومنهم من اعتبر نفس العلم
ولم يفرق بين الظاهر والباطن وهل يلحق ما ماكوله في جوفه بالحيوان قيل نعم لعسر معرفته
وقال الاكثرون لا لتبدل احوال الحيوان فصل من انواع الرد ان لا يتمكن المشتري من
رد المبيع وذلك قد يكون لهلاكه وقد يكون مع بقايه وعلى التقدير الثاني قد يكون لخروجه
عن قبول النقل من شخص الى شخص وربما كان مع قبوله للنقل وعلى التقدير الثاني فربما كان
لزوال ملكه وربما كان مع بقايه لتعلق حق مانع الحال الاول الثاني اذا هلك المبيع في يد المشتري
بان مات العبد او قتل او تلف الثوب او اكل الطعام او خرج عن ان يقبل النقل بان اعتق العبد او
استولد الجارية او وقف الضيعة ثم علم كونه معيبا فقد تعذر الرد لفوات المردود ولكن يرجع
على البايع بالارش والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان
سليما الى تمام القيمة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البايع كان مضمونا
عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن مثاله كانت القيمة مائة دون العيب
وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر ويكون الرجوع بعشر الثمن فان كان مايتين فبعشرين
وان كان خمسين فبخمسة واما القيمة المعتبرة فالمذهب انه يعتبر اقل القيمتين يوم التلف
ويوم القبض وبهذا قطع الاكثرون وقيل فيها اقوال اظهرها هذا والثاني يوم القبض والثالث
يوم البيع واذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد في ذمة المشتري برئ من قدر الارش وهل يبرا بمجرد
الاطلاع على العيب ام يتوقف على الطلب وجهان اصحهما الثاني وان كان قد وفاه وهو باق
بيد البايع فهل يتعين حق المشتري ام يجوز للبايع ابداله وجهان اصحهما الاول ولو كان المبيع باقيا
والثمن تالفا جاز الرد وياخذ مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما اقل ما كانت من يوم البيع
الى يوم القبض ويجوز الاستبدال عنه كالقرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف ولو خرج
وعاد فهل يتعين لاخذ المشتري ام للبايع ابداله وجهان اصحهما الصحيح وان كان الثمن باقيا اولهما
في يده بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعينه لاخذ
المشتري وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه اخذ الباقي وبدل التالف وان نقص صفة

لعله من موانع الرد

لع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)